المسألة بعينها شراح الرسالة القاضي سيدي قاسم بن عيسى بن ناجي ونقل
نقل في شرحه لها ان العمل استمر عندهم بتونس ان مستحق مال بعينه
لا يحلف حتى يجيء المال وبعضه بالمعنى وكذلك ذكره لدى في شرح
قول المدونة ومن اقام شاهدا على رجل انه تكفل له بماله على فلان ...
حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله فقال قوله لعلهما تقتضي
انه يحلف اولا ثم يستحق الكفالة ولا خصوصية لهذه الصورة وبه
قال ابو حفص العطار ونقل عن عبد الواحد بن تميم الكعبي انه لا يحلف
حتى يجيء له ماله وبه العمل بتونس وقيل ينبغي ان شهر المطلوب انه
ويحلف الطالب ثم يرفع له وان نقل منه بينة بالعدم فاله بن
ابي زمنين وفضل وغيرهما وبعد اكثر شيوخ المذهب عندي وافتى
شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني على ما يلخص ان كان المطلوب يتكلف
كلفة في احضار المال ان يحتاج الى بيع داره ونحوه لذا فانه يحلف
الطالب اولا والا   وما ذكر صواب وبه حكمنا بالقيروان
كاذ خالعي في معاملة لصحبه وقد كان يحلف اولا وما ذكره عن ابن زمنين هو
المشهور المعمول به لغير واحد من الموثقين ولعله ابن فتوح ومن وجبت
عليه يمين وامتنع منها حتى يبرز المال الذي يحلف عليه وكذلك
يحلف بان ذلك لا يجب عليه لاجل اليمين انه لا يستحق المال الا
باليمين فان قال اخشى ان احلف ثم يدعي الرجل انه احلفني العدم
كان له ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس بعديم فان اشهد
له بذلك حلف واستحق فان ادعى العدم بعد يمين الطالب حبس حتى
يوجد فان شهدت له بينة بالعدم ولم يسمع منها لانه قد ...
اكز بشا

اكز بشاهد الشهادة على نفسه بانه ليس بعديم طول سجنه
حتى يودي ما في المعيار عن الحبروبي ان منع القاضي من المطلوب
الرجل يقبل منه الا احضار المال الخ ولما نقل الفقيه سيدي عمر الغابي
في شرحه لقول اللامية ومن ابى بيع الكون المال غاب نقلا كلام
ابن ناجي في شرح الرسالة المتقدم قال قلت ولا بينه الله
يخفى الزقاق ذكر القول المعمول به عند التونسيين لغرابته انما حكم
اكثر الشيوخ المذهب وانما ذكر ابو حفص العطار في نقله عن
عبد الواحد افتى به لنفسه في نازلة وقعت له ونوجهت عليه فيه
اليمين الخ وقد ذكر مسألة عبد الواحد هذه الشيخ ابو العباس الونشريسي في
في جوف الاقضية من كتابه عدة البروق فقال وهذه يحكى من غيره
ما كان الكلام فيه ما ذكره ابو حفص العطار رحمه الله في مسألة عبد
الواحد مع امراة توجهت لها اليمين عليه فافتى بانه لا يحلف حتى
يحضر ما يحلف عليه فاخذ بقوله وحكم به واستمر عليه العمل ببلاد
افريقية الى الان قال الشيخ الونشريسي وانما الانكار في فتوى
عبد الواحد نظرا لان المسألة وقعت له لانا نقول فتواه ليست
بقاصرة عليه بل تبقى معرفة الوضعي الى قيام الساعة وقد ذكروا
ان العبد اذا ورث جزءا يوجب عتق نفسه انه يقبل الخ
كان على المحجور ايمان القضاء ثم هو فعل رشده نقضى
قال في نوازل الدعاوى والايمان من المعيار ما نصه واجاب
بعض سيدي عبد الله العبدوسي في مسألة يمين القضاء لما تتوجه
على المحجور ما نصه الجواب ان يمين القضاء المتوجهة على المحجورين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)